لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/542	4517/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/04هـ الموافق 2023/06/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/09/22هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "يوجد أسهم بإسمي لدى الشركة المدعى عليها الأولى وعددهم (56) سهم لم أستفد منها من وقت التعليق ولم يتم تعويضي أبداً، والسبب في عدم تعويضي لتلك الأسهم هو خسارتهم لها وأعتقد من ذلك هو تلاعب في الأسهم والتلاعب والتضليل في الأوراق المالية مما أدى إلى خسارتي للأسهم. الطلبات: التعويض بقيمة الأسهم التي أملكها".

وفي تاريخ 1444/10/07هـ تم تزويد المدعى عليهم الشركة الأولى والثالث، والرابع، والسادس، والسابع، والشركة الثامنة، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/10/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، فإنني أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – مخالفة الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية على : "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى جهة (أ) وما لم يمضي على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة". وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بعد مضي خمسة أشهر (مائة وخمسون يوما) على تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي)، وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به جهة (أ) الموقرة. ثانيا – فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة والعقد الموقع مع شركة (أ)): إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين إلي ظلماً وعدواناً قد نشأت قبل التحاقي بالشركة بفترة طويلة من

قبل الإدارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة أثارهما بواسطتي بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي، وفيما يلي ملخصاً لأرصدة الحسابات الغير جوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة من واقع القوائم المالية المدققة: المطالبات المدينة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--)	(--)	(--)	(--)
رصيد المطالبات المدينة مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر	-	153	-	-
رصيد المطالبات المدينة	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة	% 10.8	% 4.8	% 0.0	0.0 %

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة المدعى عليها الأولى عن تلك الأعوام، العقد الموقع مع شركة (أ): (المبالغ بملايين الريالات السعودية).

الوصف / السنة	(--)	(--)	(--)	(--)
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (أ) وذلك بعد سداد 60% من الذمة، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5	-	-	-
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (أ) لتلك الأعوام	-	97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة	%8.00	%7.47	% 3.00	% 0.30

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة المدعى عليها الأولى، وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية لعامي (- -) و(- -) أو على سعر السهم؟ أترك الإجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح. ثالثا – عدم تحرير الدعوى : يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد

من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها - وهو ما لم يتوافر في دعوى المدعي - مما يستوجب عدم قبولها. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولا بجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/10/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابع والشركة الثامنة، جاء فيها ما نصه: "مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: لا يجوز سماع هذه الدعوى للتقادم لتقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'،

وبيان ذلك في الآتي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول - إن لم يكن قبل ذلك - ؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ) دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من سنة من حدوث المخالفة المدعى بها. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا؛ لمرور أكثر من خمس سنوات من حصول المخالفات المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة الاكتتاب، فقد صدر القرار، ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: لا يخفى على علم سعادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال -مع احتفاظنا بالرد الموضوعي - عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى للتقادم. عدم سماع الدعوى لعدم التحرير".

وفي تاريخ 1444/10/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، فإنني أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية

الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – مخالفة الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية على : "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى جهة (أ) وما لم يمضي على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة". وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بعد مضي أكثر من ستة أشهر (مائة وستة وثمانون يوما) على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ)، وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به جهة (أ) الموقرة. ثانيا – فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة والعقد الموقع مع شركة (أ)): إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين الى ظلماً وعدواناً قد نشأت قبل التحاقي بالشركة المدعى عليها الأولى بفترة طويلة من قبل الادارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة أثارهما بالتنسيق مع نائب الرئيس للشؤون المالية للشركة وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي، وفيما يلي ملخصاً لأرصدة الحسابات الغير جوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة خلال تلك الأعوام من واقع القوائم المالية المدققة: المطالبات المدينة: (المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--)	(--)	(--)	(--)
رصيد المطالبات المدينة مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر	-	153	-	-
رصيد المطالبات المدينة	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة	% 10.8	% 4.8	% 0.0	% 0.0

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة المدعى عليها الأولى عن تلك الأعوام. العقد الموقع مع شركة (أ): (المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--)	(--)	(--)	(--)
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (أ) وذلك بعد سداد 60% من الذمة، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5	-	-	-
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع	-	97.5	41.2	7.5

شركة (أ) لتلك الأعوام				
النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة	%8.00	%7.47	3.00 %	0.30 %

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة المدعى عليها الأولى عن تلك الأعوام، وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية أو على سعر السهم؟ أترك الإجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية أبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها - وهو ما لم يتوافر في دعوى المدعي - مما يستوجب عدم قبولها . لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم

إيداع الطلب أولا بجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/11/24هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها بتاريخ علمه بالواقعة، وتاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، وسبب تأخره في تقديم الشكوى إلى جهة (أ).

وفي تاريخ 1444/12/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تاريخ علمي بالواقعة 2019 لا علم لدي حيث أني غير متابع للسوق ولا أتردد إلى سوق التداول كثيراً واعتقادي بأنه سيكون من المحتمل أنها ستعود مرة أخرى إلى السوق وسيعاد تنشيط الأسهم وكان تاريخ الأسهم 05/03/(- -) م، وتاريخ الخسائر (- -)".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة جهة (ب) في تاريخ 1444/11/17هـ لتزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/11/19هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة جهة (ب)، تبيَّن لها أن المدعي قام في تاريخ 05/22/ (- -) م بالاكتتاب في (45) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تلاعب المدعى عليهم، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم صفة بعضهم، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني لجهة (ج) أنه في تاريخ ... أعلن أمين الإفلاس الحكم الصادر عن المحكمة التجارية، القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها الأولى، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو

حكمها بإنهاء الإجراء"، وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقاً لما تضمنه تعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام"، وحيث تم قيد هذه الدعوى في تاريخ 1444/10/07هـ، وهو إجراء لاحق لحكم المحكمة التجارية المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهتها.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والشركة الثامنة، وحيث دفع عدد منهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن أسهم المدعي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى قد صدر في تاريخ ...، وتم الإعلان عنه في تاريخ ...، فإن الدائرة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى جهة (أ) بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، وحيث لم يقرّ المدعى عليهم بالحق الذي يدعيه المدعي، ولم يقدِّم المدعي عذراً تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه لمضي المدة النظامية.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع دعوى المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.